المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــــــول

مشروع قانون رقم 59.99 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 19.88 المتعلق باحداث الوكالة الحضرية لاقليم فاس وانقاذ مدينة فاس

(كما وافق عليه مجلس النواب في 25 رمضان 1420
الموافق ل3 يناير 2000)

أعده وقدمه للمجلس

مساعد المقرر المستشار أحمد تويزي

الولاية التشريعية 1997-2006

السنة التشريعية الثالثة - دورة أكتوبر 1999

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،
السادة الوزراء المحترمين ،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين ،

يشرفني أن أتقدم إليكم بتقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع قانون رقم 59.99 يقضي بتغيير وتتميم القانون **رقم 19.88** المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لإقليم فاس ، وإنقاذ مدينة فاس ، كما وافق عليه مجلس النواب .

في تقديمه لهذا المشروع ، أوضح السيد الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ، بأن المشروع يرمي إلى توسيع الإختصاص الترابي للوكالة الحضرية لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس ، ليلائم التقطيع الترابي الجهوي ، وذلك بتوسيع عضوية المجلس الإداري للوكالة ، حتى يشمل الهيئات الجديدة الناجمة عن هذه الملاءمة : رئيس مجلس الجهة ، وعدة عمالات وغرف جديدة .

في تدخلاتهم ، عبر السادة المستشارون عن قيمة الإهتمام بالتراث التعميري والثقافي لمدينة عريقة كفاس ، مشيرين في هذا الصدد إلى

المشاكل التي يخلقها وجـود وكالـة تخفيـف الكثافـة وإنقـاذ فـاس إلى جانب الوكالة الحضرية لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فـاس ، ليؤكـدوا في هذا الخصوص على ضرورة تحديد المسؤوليات ، ولينبهـوا في الأخـير إلى ضرورة أخذ المعطيات الترابيـة الجديـدة بعـين الإعتبـار في تسـمية الوكالة .

هذا ولقد تمت إثارة مجموعة من القضايا ذات العلاقة بالتعمـير في بلادنا حيـث تمـت الإشـارة إلى المشـاكل العديـدة الـتي تعيـق المسـار التعميري والمتمثلة أساسا في المد المتسارع الذي يعرفه هذا القطـاع ، وأيضا في غياب التصرف العقلاني ، وكذا وثائق التعمير .

في معرض رده أشار السيد الوزير إلى أن هناك إتجاها نحو إصـلاح القانون ، وتوحيد الرؤيا بخصوص المخططـات التوجيهيـة المختلفـة ، موضحـا بـأن الـوزارة بصـدد صياغـة مشـروع يرمـي إلى تعميـم الوكالات في مختلف ربوع الـتراب الوطـني ، وأنهـا في إنتظـار ذلـك ستقوم بتوسيع دوائر إختصاص الوكالات الموجودة حاليا .

في ختام الجلسة ، تمت مصادقة اللجنة على المشروع بالإجماع .

مساعد مقرر اللجنة

أحمد تويزي

مشروع قانون رقم 59.99
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 19.88
المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لإقليم فاس
وإنقاذ مدينة فاس

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفقرة الأولى من المادة 2 والبند 11 من المادة 3 والفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.224 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 2 (الفقرة الأولى). - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية «لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس عمالات فاس الجديد - دار الدبيبغ وفاس - «المدينة وزواغة - مولاي يعقوب وإقليمي بولمان وصفرو.»

«المادة 3 (البند 11). - جمع وتعميم جميع المعلومات المتعلقة بالتنمية «المعمارية للعمالات والأقاليم الواقعة داخل نطاق اختصاص الوكالة.»

«المادة 6 (الفقرة الأولى). - يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى «ممثلي الدولة من :

« - رئيس مجلس جهة فاس - بولمان ؛

« - رئيس مجلس عمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ ؛

« - رئيس مجلس عمالة فاس - المدينة ؛

« - رئيس مجلس عمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

« - رئيس المجلس الإقليمي لصفرو ؛

« - رئيس المجلس الإقليمي لبولمان ؛

« - رؤساء المجالس الحضرية ؛

« - ممثلي مجالس الجماعات القروية بنسبة ممثل لكل عشر جماعات قروية ؛

« - رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لفاس ؛

« - رئيس الغرفة الفلاحية لفاس ؛

« - رئيس غرفة الصناعة التقليدية لفاس ؛

« - رئيس الغرفة الفلاحية لميسور.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي المادة 4 من القانون رقم 19.88 المشار إليه أعلاه :

«المادة 4. - زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه،

«تتولى الوكالة باتصال مع الوزارات والهيئات العامة أو الخاصة المعنية «وبتنسيق مع مجالس الجماعات الحضرية أو القروية المعنية، القيام «بجميع الدراسات المتعلقة.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

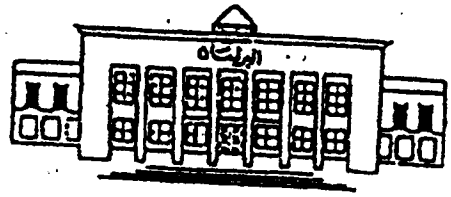

مجلس الشعب

مصلحة الطباعة والنشر